الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

تحديد المنشآت الفندقية والسياحية

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية.

وتعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح ، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

(*) الجريدة الرسمية فى أول مارس سنة ١٩٧٣ — العدد ٩

وتعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة . كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

مادة ٢ — لايجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة .

وتؤول إلى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى بالنسبة إلى تلك المنشآت . ومع ذلك تحدد الشروط والمواصفات الهندسية والإنشائية التى يجب توافرها فى المنشآت المذكورة بقرار من وزير الإسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة .

كما تحدد شروط ومواصفات الفنادق العائمة والبواخر السياحية بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة .

مادة ٣ — لايجوز مزاولة العاب القمار فى المنشآت الفندقية والسياحية إلا لغير المصريين وبقرار من وزير السياحة . ويحدد القرار المنشآت الفندقية والسياحية التى يجوز لغير المصريين مزاولة العاب القمار فيها وشروطها والإتاوة التى تستحق عليها بما لا يجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار . على أن يقتصر دخول الأماكن التى تزاول فيها تلك الألعاب على غير المصريين وأن يكون التعامل فيها بالعملات الأجنبية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٤ — لايجوز للمنشآت الفندقية والسياحية أن تتخذ أسماء أو أوصافا أو عناوين غير ما هو مبين فى الترخيص الصادر لها من وزارة السياحة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الفصل الثانى

الإعفاءات الضريبية والجمركية

مادة ٥ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة، والإعفاءات المقررة به و بأية إعفاءات ضريبية مقررة فى أى قانون آخر ، تعفى المنشآت الفندقية والسياحية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية على أى منها ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للمجالس المحلية فرض أية ضرائب أو رسوم على المنشآت الفندقية أو السياحية إلا بعد موافقة وزير السياحة .

مادة ٦ — يعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم المستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية ، ويصدر بالإعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزير السياحة .

ولا يجوز التصرف فى الأشياء المستوردة طبقا للفقرة السابقة إلا بموافقة وزير السياحة .

الفصل الثالث

نظام العاملين

مادة ٧ — يحدد وزير السياحة بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى العاملين بالمنشآت الفندقية أو السياحية بالإضافة إلى تلك الواردة فى قانون العمل أو فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، كما يحدد نظام العمل فى تلك المنشآت .

الفصل الرابع

تنظيم العلاقة بين العملاء ومستغلى المنشآت الفندقية والسياحية

مادة ٨ — يحدد وزير السياحة بقرار منه الالتزامات الأساسية التى يجب على مستغلى المنشآت الفندقية أو السياحية اتباعها فى علاقتهم بالنزلاء أو المترددين على المنشأة .

كما يحدد قواعد ونظام أولوية حجز الغرف والإقامة بالمنشآت الفندقية بالنسبة لكل المنشآت أو بعضها .

ويجب على مستغل كل منشأة فندقية أو سياحية إخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن إدارة المنشأة وبأى تغيير يطرأ فى هذا الشأن فور وقوعه .

مادة ٩ — لايجوز للمسئولين عن إدارة المنشآت الفندقية عند قيامهم بتسجيل أسماء النزلاء الأجانب لدى الجهات المختصة طبقا للقوانين الخاصة بذلك أن يحصلوا على أى مقابل عن قيامهم بهذا التسجيل .

مادة ١٠ — لايجوز مطالبة النزيل بمقابل يزيد على الأسعار المقررة طبقا لهذا القانون كما لايجوز الامتناع عن تقديم الخدمة للنزيل بتلك الأسعار .

الفصل الخامس

تحديد الأسعار وتصنيف المنشآت والرقابة عليها

مادة ١١ — تقسم المنشآت الفندقية والسياحية إلى درجات ، ويتم تصنيفها فى الدرجة المناسبة طبقا للقواعد التى يحددها وزير السياحة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ١٢ — يحدد وزير السياحة أسعار الإقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التي تقدمها المنشأة وذلك دون التقيد بأحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

ويتم تحديد الأسعار المشار إليها بناء على طلب كتابى من مستغل المنشأة أو المسئول عن إدارتها ويتضمن مقترحاته فى هذا الشأن ، ويقدم الطلب إلى الوزارة قبل مزاولة المنشأة نشاطها ، ويجب إخطار صاحب الشأن بقرار الوزير خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٣ — لمقدم الطلب الاعتراض على قرار التصنيف وتحديد الأسعار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به بعد أداء رسم قدره خمسة جنيهات .

وتفصل فى الاعتراض لجنة تشكل بقرار من وزير السياحة على أن تضم عضوين من مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين عن إدارتها .

وعلى اللجنة البت فى الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من وزير السياحة .

ولا يترتب على الاعتراض وقف العمل بالقرار المعترض عليه ، فإذا انقضى الميعاد المشار إليه دون صدور قرار اللجنة اعتبر التصنيف والأسعار التى طلبها المعترض نافذة إلى أن يصدر القرار بالبت فى الاعتراض على الوجه المتقدم .

مادة ١٤ — لمستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها أن يطلبوا خلال شهر مارس من كل عام إعادة النظر فى درجة المنشأة وفى الأسعار المحددة وذلك وفقا للإجراءات التى يحددها وزير السياحة بقرار منه . ولوزير السياحة إجراء هذا التعديل فى أى وقت إذا قامت أسباب جدية توجبه .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الفصل السادس

إلتزامات المنشآت قبل الوزارة

مادة ١٥ — على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة فى مكان ظاهر و بالشكل الذى يحدده وزير السياحة بقرار منه .

وعليهم الإعلان عن الأسعار المحددة للمنشأة فى مكان ظاهر بقوائم واضحة باللغة العربية و إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وتكون هذه القوائم مختومة بخاتم وزارة السياحة . و يجب بالنسبة للمنشآت الفندقية وضع هذه القوائم فى الغرف وفى قسم استقبال النزلاء .

مادة ١٦ — على مستغلى المنشآت الفندقية أو المسئولين عن إدارتها إخطار وزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بيان عن النزلاء فى الشهر السابق ، و يجب أن يكون البيان مطابقا للكشوف اليومية الواجب إرسالها إلى قسم الشرطة الذى تقع المنشأة فى دائرته ، كما يجب أن يشتمل هذا الاخطار على جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، كما يجب أن يتضمن مجموع الليالى التى أقامها كل نزيل من السياح والجهات المغادر إليها .

مادة ١٧ — على الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة أن يمسكوا دفترا مسلسل الصفحات تقيد فيه طلبات حجز الغرف وتكون كل صفحة من صفحاته مختومة بخاتم وزارة السياحة و يحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج الدفتر وصفحاته و إجراءات إمساكه .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ١٨ — على الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١٦ إثبات عدد الأسرة الخالية والمشغولة والتى يتم حجزها فى لوحة تعلق فى مكان ظاهر بقسم استقبال النزلاء .

كما يجب أن يعلق بقسم استقبال النزلاء وفى داخل كل غرفة ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية للقواعد الخاصة بحجز الغرف والإقامة وأولويات طلبات الحجز .

ويحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج هذا الملخص .

مادة ١٩ — على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها فى الدفاتر والإيصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم .

وعليهم أن يقدموا جميع البيانات المتعلقة بذلك بمجرد طلبها إلى الجهة التى يحددها وزير السياحة بقرار منه .

ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشى الضبط القضائى أو أن يحولوا دون قيامهم بمهام عملهم على الوجه الأكمل .

مادة ٢٠ — لوزير السياحة بقرار مسبب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة أية منشأة فندقية أو سياحية إذا ثبتت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالا تضر بسمعة البلاد أو أمنها .

الفصل السابع
العقوبات

مادة ٢١ — يعاقب كل من يخالف احكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك فضلا عن الحكم بغلق المنشأة . و يجوز لوزير السياحة فى هذه الحالة غلق المنشأة إداريا بصفة مؤقتة إلى أن يصدر الحكم .

مادة ٢٢ — كل من استخدم الأشياء المستوردة طبقا للمادة السادسة من هذا القانون أو تصرف فيها بغير موافقة وزير السياحة ، يعاقب بغرامة تعادل مثلى الضرائب والرسوم التى أعفيت منها عند استيرادها ، فضلا عن جواز الحكم بمصادرة تلك الأشياء .

مادة ٢٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة ٢٤ — على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين عن إدارتها تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بالإجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٢٥ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ — يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣)

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون ١ لسنة ١٩٧٣

أصبحت السياحة فى جمهورية مصر العربية نشاطاً اقتصاديا هاما ، يسهم بقدر كبير فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويدر — بوجه خاص — دخلا وفيرا من النقد الأجنبى .

وأنه وإن كانت أعداد السائحين إلى مصر تتزايد عاماً بعد عام ، إلا أنه من الثابت أن تنمية السياحة إلى المدى الذى يجدر ببلادنا أن تحققه ، تستلزم تشجيع جميع مستلزماتها ورفع مستوى الأداء فى الخدمات السياحية عامة .

والفنادق والمنشآت السياحية الأخرى فى مقدمة مايتعين السعى إلى تشجيعه وكفالة حسن تنظيمه والخدمة فيه والرقابة عليه ، ولتحقيق هذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق وبهذا تسد مصر ثغرة قائمة فى التنظيم السياحى فى البلاد ، على نحو مافعلت دول أخرى كثيرة أدركت أهمية العمل على تنمية السياحة وتنظيمها مثل أسبانيا وإيطاليا وفرنسا ولبنان وتونس ومراكش وغيرها .

ومشروع القانون المرافق يتضمن الأحكام الأساسية لتنظيم المنشآت الفندقية والسياحية ويحرص على وضع تعاريف محددة لها وكيفية الترخيص بها وقواعد تصنيفها وتحديد أسعار الخدمات التى تقدمها ووسائل تشجيع إقامتها وتنظيم العلاقة بين مستغليها وعملائها . ويحدد المشروع على نحو مفصل وواضح التزامات هؤلاء المستغلين والمديرين والمشرفين على العمل بها قبل الوزارة مع وضع العقوبات التى تكفل عدم مخالفة نصوص القانون حرصاً على حسن تطبيق أحكامه بما يحقق الأهداف المرجوة . أما الأحكام التفصيلية التى تقتضى مرونة وتطوراً مستمراً فقد ترك لوزير السياحة تنظيمها بالقرارات التى يصدرها تنفيذا لأحكام هذا القانون .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ويتكون مشروع القانون من ثمان فصول ، يتضمن الفصل الأول :

١ — تحديد مجال سريان القانون وتعريف المنشآت الفندقية والسياحية فيقرر أنه تعتبر منشأة فندقية الفنادق والبنسيونات ، وكذلك الاسترحات والبيوت المفروشة المرخص لها فى استقبال السياح ، والفنادق العائمة والبواخر السياحية التى تستخدم لنقلهم فى رحلات بحرية أو نيلية وإقامتهم .

وتعتبر منشأة سياحية الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السائحين وتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها فى ذات المكان ، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

٢ — بيان كيفية الترخيص بالمنشآت المذكورة على أن تتولى وزارة السياحة إصدار جميع التراخيص اللازمة لاستغلالها وإدارتها والمبينة بقانون المحال العامة والملاهى سواء كان الترخيص العام للمنشأة أم التراخيص الخاصة مثل الترخيص ببيع أو تقديم المشروبات الروحية والخمرة أو العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع ، أم التراخيص الشخصية مثل الترخيص لمستغل المنشأة أو مديرها أو المشرف على العمل بها أو من يقوم بتشغيل آلات العرض بدور السينما الملحقة بها ، وذلك حرصاً على توحيد جهة الاختصاص والرقابة بالنسبة لهذه المنشآت والتى تتولاها حالياً أكثر من جهة إدارية . أما الشروط والمواصفات الهندسية والإنشائية التى يجب توافرها فى هذه المنشآت فيصدر بها قرار من وزير الاسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة . كما أن شروط ومواصفات الفنادق العائمة والبواخر السياحية تنظم بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة .

٣ — منح وزير السياحة بعد موافقة مجلس الوزراء سلطة الترخيص لهذه المنشآت فى مزاولة ألعاب القمار بها على أن يتضمن قرار الترخيص شروطه ومدته والإتاوة

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

التي تستحق للحكومة بما لا يجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار وتعني هذه الإيرادات المبالغ التي تبقى للمنشأة بعد سداد مكاسب اللاعبين وقبل خصم أعباء التشغيل والمصروفات العامة والإدارية .

٤ — إبراز ضرورة تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية بتقسيمها إلى درجات طبقاً لقواعد يحددها وزير السياحة على أن يتم وضع المنشأة في الدرجة المناسبة بقرار من جهة يعينها وزير السياحة .

وتشجيعاً على التوسع في حركة إقامة المنشآت الفندقية والسياحية ومساعدة لها على الوقوف في مستهل بدئها لنشاطها وبالنظر إلى ماسبق صدوره من أحكام قانونية في مجال استثمار المال العربي والمناطق الحرة يقرر المشروع في فصله الثاني إعفاء المنشآت المذكورة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقاً لتاريخ العمل بهذا القانون .

كذلك يقرر المشروع إعفاء مايستورد من الفنادق العائمة واليواخر السياحية والمستلزمات التي تستورد لبناء أو تجهيز أو تشغيل المنشآت الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية على أن يصدر بالإعفاء منها قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح من وزير السياحة .

ونظراً لضرورة توافر بعض الشروط الخاصة في العاملين بالمنشآت المذكورة فضلاً عن الشروط العامة الواردة بقوانين العمل ونظام العاملين فقد فوض الفصل الثالث وزير السياحة إصدار قرار بتحديد تلك الشروط كما يحدد نظم العمل بتلك المنشآت حتى تتمكن النهوض بمستوى الخدمة في هذا القطاع بما يكفل حسن تمثيل البلاد أمام السائح وتحقيق أفضل دعاية سياحية لها .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وحرصا من الوزارة على تنظيم العلاقة بين العملاء ومستغلى هذه المنشآت فقد تضمن المشروع فى الفصل الرابع منه تفويض وزير السياحة فى وضع الالتزامات التى يجب على أصحاب المنشآت ومديريها والمشرفين عليها والمسئولين عنها اتباعها فى علاقتهم بالنزلاء والمترددين على المنشأة وكذا قواعد ونظام أولوية حجز الغرف والإقامة بها بالنسبة لكل المنشآت أو بعضها مع تقرير عدم جواز قيام مستغلى هذه المنشآت بالحصول على أى مقابل يزيد عن الأسعار المقررة طبقاً لهذا القانون أو تغيير قيامهم بتسجيل أسماء النزلاء الأجانب لدى الجهات المختصة .

وينظم الفصل الخامس تحديد الأسعار والرقابة فقرر تفويض وزير السياحة إصدار قرار يحدد أسعار الخدمات التى تقدمها المنشأة دون تقيد بقوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح وحدد اجراءات ذلك التحديد مع جواز الاعتراض عليه وكذا الاعتراض على القرار الصادر بتصنيف المنشأة واجراءات تقديم الاعتراض والبت فيه كما أجاز إعادة النظر فى ذلك التحديد وفى درجة المنشأة خلال شهر مارس من كل عام بناء على طلب من مستغل المنشأة أو مديرها أو المشرف على العمل بها إذا قامت أسباب جدية وجب ذلك ، والحكمة من تحديد شهر مارس موعدا لاجراء التعديل المذكور هو تثبيت الأسعار طوال أشهر السنة لتتمكن المنشأة من الارتباط مع الشركات السياحية الأجنبية بأسعار ثابتة قبل ابتداء الموسم السياحى فى كل عام لأن تعديل الأسعار فى هذا الشهر يتفق مع الوقت الذى تحدده الوزارة لتطبيق الأسعار المعدلة كما يتفق عادة مع الارتباطات التى تتم مع شركات السياحة فى الخارج .

وأورد الفصل السادس إلتزامات مستغلى المنشآت الفندقية أو السياحية ومديرها والمشرفين على العمل بها قبل الوزارة وتهدف إلى أن يكون تحت نظر عملاء هذه المنشآت بصورة واضحة الدرجة المحددة للمنشأة وأسعار الخدمات التى تقدمها وعدد الأسرة الخالية والمشغولة بالمنشآت الفندقية مع قواعد حجز الغرف والإقامة وأولويات طلبات الحجز بالنسبة لهذه المنشآت وأن يكون تحت نظر وزارة السياحة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

بيانات كاملة عن نزلاء المنشآت الفندقية مع تخويل وزير السياحة إصدار قرار مسبب بإلغاء الترخيص باستغلال وإدارة هذه المنشآت إذا ثبت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالا تضر بسمعة البلاد أو أمنها .

وحدد الفصل السابع العقوبات المقررة على مخالفة أحكام القانون وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر مع تخويل وزير السياحة سلطة إصدار قرار بغلق المنشآت التى تقع منها مخالفة لحكم المادة ٢ من القانون بصفة مؤقتة إلى أن يصدر حكم قضائى بغلقها .

ويتضمن الفصل الثامن بعض الأحكام الختامية التى تقرر منح مهلة لمستغلى المنشآت القائمة لتعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون وفقاً للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة وإلغاء كل نص مخالف مع تفويض وزير السياحة فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ونشر القانون فى الجريدة الرسمية .

ويتشرف وزير السياحة بعرض مشروع هذا القانون مفرغاً فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ٢٢ — ٦ — ١٩٧٢ رجاء التكرم بالموافقة على عرضه على مجلس الشعب للموافقة عليه وإصداره .

وزير السياحة

د . زكى عاطف